مركز مداد الدولي
لتطوير العمل الخيري

# أنظمة القطاع غير الربحي
# التطورات الحديثة والمأمول

ذي القعدة ١٤٤٢

تقديم


د. خالد بن عبدالله السريحي

مدير عام مركز مداد الدولي للأبحاث والدراسات

## محتويات العرض

١. مقدمة

٢. نظرة عامة لأهم الأنظمة وخطها الزمني

٣. أبرز ملامح الأنظمة الرئيسية:

أ- نظام المركز الوطني للقطاع غير الربحي

ب- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ج- نظام العمل التطوعي

د- نظام الهيئة العامة للأوقاف

# واقع القطاع قبل الأنظمة الجديدة

| وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية | وزارة الشؤون الإسلامية | وزارة التعليم | وزارة الصحة | وزارة الإسكان | الديوان الملكي |
|---|---|---|---|---|---|
| الجمعيات الخيرية | جمعيات تحفيظ القرآن الكريم | الجمعيات العلمية بالجامعات | مراكز غسيل الكلى | جمعيات الإسكان التنموي | جمعيات الملوك والأمراء |
| المؤسسات الأهلية | مكاتب الدعوة والإرشاد | الجمعيات التعلمية الخيرية | مراكز السرطان وغيرها | | |
| الجمعيات التعاونية | المؤسسات الدعوية الخيرية | | | | |
| لجان التنمية | | | | | |

# التطورات النوعية للقطاع

رؤية ٢٠٣٠

القطاع ركن من أركان التنمية

نظام الجمعيات ١٤٣٧

آفاق جديدة للقطاع

قرار إنشاء المركز الوطني١٤٤٢

استقلال القطاع عن الوزارات

# قطاعات الدولة

القطاع العام
(الحكومة)

القطاع الخاص
(التجاري)

القطاع الثالث
(غير الربحي...)

## تعريف القطاع غير الربحي

### تعريف القطاع غير الربحي كما في تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

منظومة الأنشطة الأهلية والخدمات التطوعية والمنظمات غير الحكومية التي لا تقصد الربح أساساً، وتهدف إلى تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل أو التعاون أو التنمية الاجتماعية وغيرها من أغراض النفع العام أو المخصص.

### تعريف منظمات القطاع غير الربحي

أي مجموعة أو كيان غير حكومي ذي تنظيم مستمر يهدف إلى تحقيق غرض غير ربحي أساساً.

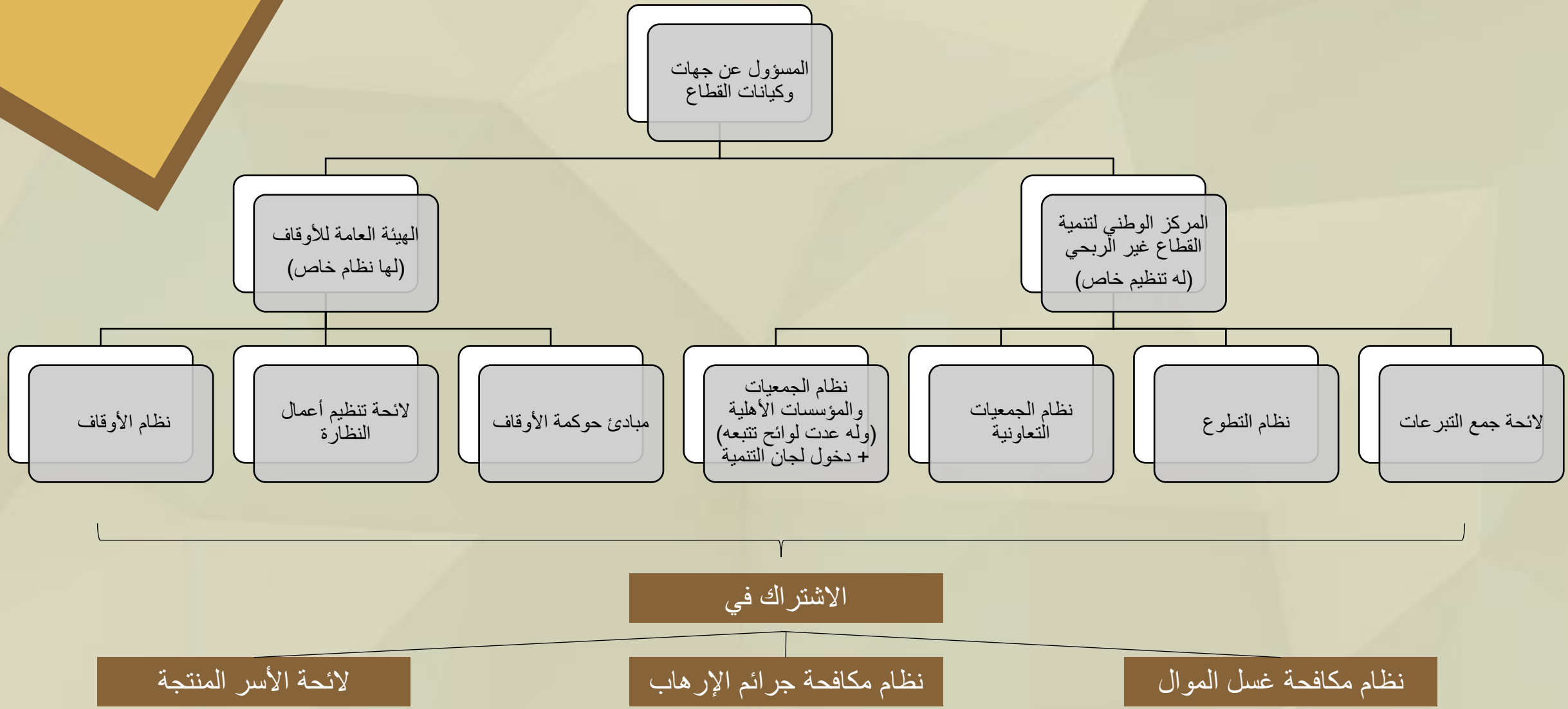
المسؤول عن جهات وكيانات القطاع
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (له تنظيم خاص)
الهيئة العامة للأوقاف (لها نظام خاص)
لائحة جمع التبرعات
نظام التطوع
نظام الجمعيات التعاونية
نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (وله عدت لوائح تتبعه) + دخول لجان التنمية
مبادئ حوكمة الأوقاف
لائحة تنظيم أعمال النظارة
نظام الأوقاف
الاشتراك في
نظام مكافحة غسل الموال
نظام مكافحة جرائم الإرهاب
لائحة الأسر المنتجة

# الخط الزمني للتطورات الحديثة لأنظمة القطاع

- ١٣٩٦هـ: لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية
- ١٤٢٨هـ: اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية
- ١٤٢٩هـ: نظام الجمعيات التعاونية
- ١٤٣١هـ: صدور قرار إنشاء الهيئة العامة للأوقاف
- ١٤٣٧هـ:
  - رؤية المملكة ٢٠٣٠
  - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (ولوائحه)
  - نظام الهيئة العامة للأوقاف
  - قواعد الصناديق العائلية
- ١٤٣٩هـ:
  - نظام مكافحة غسل الأموال
  - نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله
  - لائحة مجالس الجمعيات الأهلية
- ١٤٤٠هـ:
  - اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة
  - اللائحة المنظمة للعلاقة بين الوزارة والجهات المشرفة على الجمعيات
- ١٤٤١هـ: نظام العمل التطوعي
- ١٤٤٢هـ:
  - تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
  - جمعية أندية الهواة (هاوي)

## أنظمة ولوائح لم تصدر حتى الآن

- لائحة الجمعيات التنموية المحلية الصغيرة.
- نظام جمع التبرعات.( العمل جاري على النظام السابق )
- نظام مركز الملك سلمان للإغاثة.
- نظام الشركات غير الربحية.
- نظام الأوقاف

# أبرز ملامح تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ١٤٤٢ هـ

# مكونات تنظيم المركز الوطني

- أهداف المركز.
- وسائل تحقيق الأهداف
- مجلس إدارة المركز( تكوينه وصلاحياته واجتماعاته)
- مهام الرئيس التنفيذي للمركز
- موارد المركز المالية.

## أهداف المركز

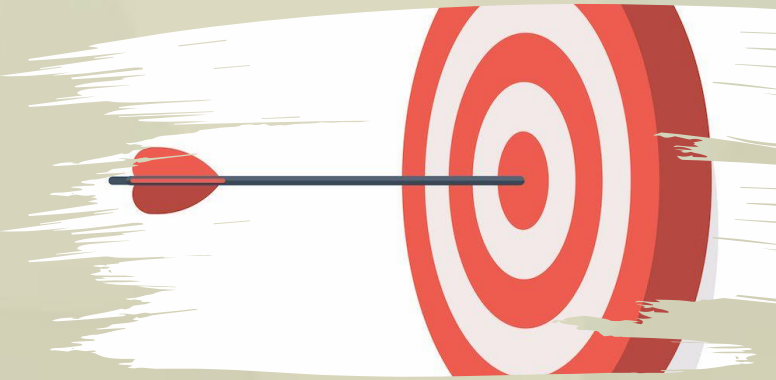

يهدف المركز إلى

١- تنظيم دور منظمات القطاع غير الربحي وتفعيله وتوسيعه في المجالات التنموية،

٢- العمل على تكامل الجهود الحكومية في تقديم خدمات الترخيص لتلك المنظمات،

٣- الإشراف المالي والإداري والفني على القطاع،

٤- زيادة التنسيق والدعم.

# مهام المركز الوطني لتنمية القطاع

دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى، للمركز القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافه وفق التنظيم، ومن ذلك ما يأتي:

١. إعداد الاستراتيجيات والخطط والبرامج ومؤشرات الأداء ذات العلاقة بالقطاع غير الربحي، والتحقق من مدى فاعليتها، وإعداد تقارير دورية عن ذلك.
٢. إصدار ما يستلزمه تنظيم القطاع غير الربحي من لوائح وقواعد وأدلة ومعايير وفق ما تقضي به أنظمة القطاع وسياساته.
٣. إصدار التراخيص والتصاريح لمنظمات القطاع غير الربحي، وفق ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، بالتنسيق مع الجهة المختصة والجهات المشرفة التي يدخل نشاط تلك المنظمات في نطاق إشرافها.
٤. الإشراف المالي والإداري على منظمات القطاع غير الربحي، وتصنيفها، والعمل على حوكمتها وفق أفضل المعايير العالمية.

## مهام المركز الوطني لتنمية القطاع

٥. التنسيق والتكامل مع وحدات الإشر افية في الجهات الحكومية التي يدخل نشاط منظمات القطاع غير الربحي في نطاقها، لتفعيل وتطوير الإشراف الفني على أنشطة القطاع ومنظماته، وتسهيل وتسريع تأسيس منظمات القطاع المتخصصة، وتشجيع العمل غير الربحي وتفعيل دوره وتوسيعه في المجالات التنموية.

٦. نشر ثقافة التطوع، وتشجيع العمل التطوعي، وتنظيمه وتمكينه، بما يحقق زيادة الفرص التطوعية وتنوعها، وزيادة عدد المتطوعين.

٧. العمل على تحسين كفاية منظمات القطاع غير الربحي وفاعليتها، وإزالة ما يواجهها من معوقات، وتقديم الدعم الإداري والفني لها، وبناء قدرات العاملين فيها، وتصميم وتنفيذ البرامج اللازمة لذلك بالشر اكة مع الجهات الحكومية والقطاعين الخاص وغير الربحي.

٨. الإشراف على الدعم المادي المقدم لمنظمات القطاع غير الربحي بالتنسيق مع الجهات الداعمة، والعمل على توجيه الدعم بما يحقق الأولويات والخطط التنموية ويدعم الاستدامة المالية لهذه المنظمات.

# مهام المركز الوطني لتنمية القطاع

٩. حوكمة جمع منظمات القطاع غير الربحي للتبرعات وما تقيمه من حملات، وفق ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة.
١٠. نشر الوعي بأهمية القطاع غير الربحي، وتحفيز المساهمة فيه بمختلف أشكالها، و إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات ذات الصلة، والمشاركة فيها.
١١. إجراء وتشجيع البحوث والدراسات والإحصاءات المتعلقة بالقطاع غير الربحي ونشرها، بالتنسيق والشراكة مع الجهات ذات العلاقة، و إنشاء قاعدة بيانات القطاع ومنظماته وبرامجه واحتياجاته وأولوياته.
١٢. إنشاء حاضنات ومسرعات الأعمال الاجتماعية والحاويات الفكرية لمنظمات القطاع غير الربحي وتنظيمها، وتحفيز القطاعين غير الربحي والخاص لإنشائها.
١٣. تفعيل دور القطاع غير الربحي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
١٤. تفعيل الاستثمار ذي الأثر الاجتماعي، وتحفيز المساهمة فيه.
١٥. تقديم الخدمات الاستشارية والتدريبية ذات الصلة باختصاصه، وله أخذ مقابل لذلك.
١٦. تمثيل المملكة في المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية ذات الصلة باختصاصه

# أبرز ملامح نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ١٤٣٧ هـ

## مكونات نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

- أهداف النظام ومهام الوزارات.
- تأسيس الجمعيات والمؤسسات.
- العضويات في الجمعية العمومية.
- إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- تعديل اللائحة الأساسية والاندماج وحل الجمعية.
- صفة النفع العام.
- مجالس الجمعيات والصناديق العائلية.

# اللوائح المتعلقة نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللائحة الأساسية للجمعية أو المؤسسة.
- لائحة مجلس الجمعيات والمؤسسات. ١٤٣٩ هـ
- لائحة الجهات المشرفة على الجمعيات..١٤٤٠هـ
- قواعد الصناديق العائلية واللائحة الأساسية للصندوق العائلي١٤٣٧هـ
- مبادئ الحوكمة والشفافية.
- لائحة صندوق دعم الجمعيات (لم تصدر بعد).

## أهداف النظام

- تنظيم العمل الأهلي وتطويره وحمايته.
- الإسهام في التنمية الوطنية.
- تعزيز مساهمة المواطن في إدارة المجتمع وتطويره.
- تفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراده المجتمع.
- تحقيق التكافل الاجتماعي.

## ٢- الجهات المرتبطة بالجمعيات والمؤسسات

### أ- الوزارة (ستعدل إلى المركز الوطني للقطاع) : تختص بـ:

١. التراخيص.
٢. المتابعة الإدارية والمالية.
٣. تطوير الجمعيات والمؤسسات.
٤. تنسيق الأعمال والمشاريع في الجمعيات والمؤسسات.
٥. تنظيم الفعاليات.
٦. دعم البحوث.
٧. نشر ثقافة العمل التطوعي.

## الجهات المرتبطة بالجمعيات والمؤسسات

### أ- الجهة المشرفة : تختص بـ:

١. الموافقة على إنشاء الجمعية أو المؤسسة.

٢. الإشراف الفني للجمعيات والمؤسسات.

٣. المساهمة في تطوير الجمعيات والمؤسسات.

### ب- الجهة المختصة: تختص بـ:

أ- أخذ رأيها في التراخيص وتجديدها.

## ٣- إنشاء صندوق دعم الجمعيات.

## ٤- توسيع مجالات الجمعيات الأهلية:

أ- البر، أو التكافل، أو الخدمات العامة، أو الرعاية.

ب- ديني، او اجتماعي، او ثقافي، أو صحي، أو بيئي، أو تنموي، أو توعوي، أو تقني، أو موسمي.

ج- تربوي، أو تعليمي، أو علمي، أو بحثي، أو تدريبي.

د- مهني، أو حرفي، أو إبداعي، أو شبابي، أو نسائي، أو طفولي، أو سياحي، أو تطوعي

هـ- حماية المستهلك، والحماية الأسرية

و- الكوارث والأزمات وتحقيق السلامة للمجتمع.

ز- التنمية الأسرية، والاجتماعية.

ح- أي نشاط أهلي آخر تقدره الو زارة

## ٥- المصرح لهم بفتح الجمعيات:

١. (١٠) أشخاص.

٢. الجهات الحكومية.

٣. الجهات الخاصة (مؤسسات فردية أو شركات)

٤. الأوقاف

## أبرز الأمور في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

٨. لا يجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الوزير.

٩. التصريح للجمعيات باستلام الزكاة وتكون بحساب مستقل.

١٠. التقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

١١. الالتزام بنظام مكافحة غسيل الأموال.

## ٦- . جمعيات النفع العام :

للوزير أن يصدر قراراً بمنح صفة النفع العام للجمعية إذا استوفت الشروط الآتية:

١- أن يكون غرضها تحقيق مصلحة عامة.

٢- أن يكون نشاطها موجهاً لعموم المجتمع الذي تستهدفه الجمعية.

٣- أن تكون عضوية الجمعية العمومية مفتوحة.

٤- عدم وجود أية مخالفات مالية أو إدارية أو فنية على الجمعية.

٥- أن يكون ضمن أعضاء مجلس الإدارة خبيران على الأقل من ذوي الاختصاص في مجال العمل الأهلي، ويشترط ألا تقل خبرة كل منهما عن خمس سنوات وأن يكونا من حملة شهادة الماجستير فأعلى

## ٧- إنشاء المؤسسة الأهلية

١-يحق لشخص واحد فتح مؤسسة أهلية أو أكثر من شخص وكذلك الجهات الحكومية والأهلية والأوقاف.

٢- إيداع مبلغ (٥) خمسة ملايين ريال. أو تسجيل أصولها باسمها وألا تقل إيراداتها السنوية عن خمسمئة ألف ريال.

ولفتح فرع لها بعد موافقة الوزارة تخصيص ما لا يقل عن مليوني ريال للفرع، أو أصول إيراداتها لا تقل عن مئتي ألف ريال.

## أبرز الأمور في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

١٥- إلغاء ترخيص الجمعية أو المؤسسة التي لا تباشر أعمالها بعد مضي سنة من تاريخ صدور الترخيص. ويجوز للوزير التجديد لمدة مماثلة.

والجمعيات القائمة تعتدل وضعها وفق النظام الجديد من تاريخ صدور اللائحة وإلا يتم إلغاء ترخيصها.

# أبرزملامح نظام العمل التطوعي ١٤٤١ هـ

# نظام العمل التطوعي

العمل التطوعي: كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية بطوعه واختياره رغبة في خدمة المجتمع وتنميته.

الفريق التطوعي: مجموعة من الأفراد يمارسون عملاً تطوعياً تحت قيادة موحدة لتحقيق أهداف مشتركة ومحددة وبناء على أطر نظامية تتكون من سياسات وإجراءات موصوفة بإشراف الجهة المستفيدة (غير هادفة للربح).

## أهداف نظام العمل التطوعي

١. تنظيم العمل التطوعي.
٢. نشر ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع ومؤسساته
٣. تنظيم العلاقة بين أطراف العمل التطوعي وتحديد حقوقهم وواجباتهم.
٤. تعزيز قيم الانتماء الوطني والعمل الإنساني والمسؤولية الاجتماعية لدى أفراد المجتمع ومؤسساته.
٥. تنمية قدرات المتطوعين وتوجيهها نحو الأولويات الوظيفية.

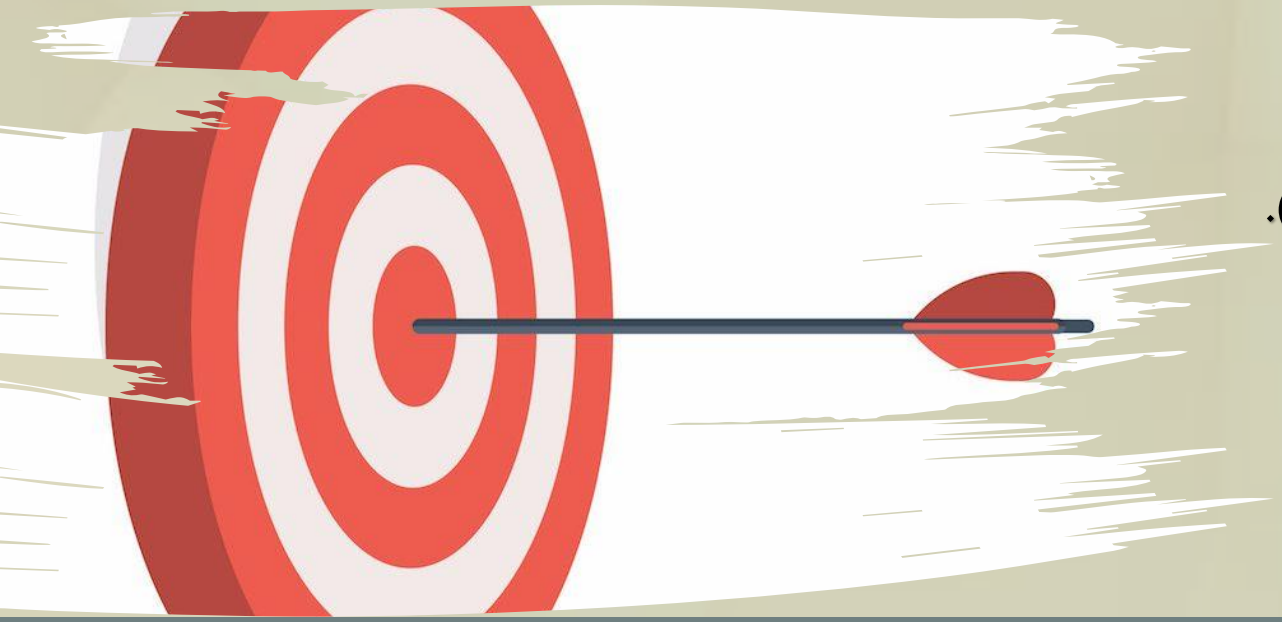

## مكونات نظام العمل التطوعي

١. أهداف النظام.
٢. الهيئة الوطنية للعمل التطوعي (أعضائها ومهام اللجنة وأحكامها).
٣. التزامات الجهات المستفيدة (غير هادفة للربح).
٤. حقوق المتطوع.
٥. التزامات وواجبات المتطوع.

# أبرزملامح نظام الهيئة العامة للأوقاف

# ١٤٣٧ هـ

## مكونات الهيئة العامة للأوقاف

- أهداف الهيئة .
- مهام واختصاصات الهيئة.
- مجلس إدارة المركز( تكوينه وصلاحياته واجتماعاته)
- مهام محافظ الهيئة وتعيينه.
- لجان الهيئة الاستشارية الدائمة.
- استثمارات الهيئة وموارده المالية.

# نظام الهيئة العامة للأوقاف

مهام الهيئة :

١- **حصر** المعلومات من جميع الأوقاف وعمل مركز معلومات لها.

٢- **النظارة** على الأوقاف العامة والأهلية والمشتركة إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة.

٣- **إدارة** الأوقاف الأخرى بناء على طلب الواقف أو الناظر.

## مهام الهيئة :

### ٤- الإشراف الرقابي على أعمال النظارة:

أ- الاطلاع على التقارير المحاسبية.

ب- تقديم الدعم الفني والمعلوماتي والاستشاري للنظار.

ج- تكليف ممثل لحضور اجتماعات مجالس النظارة.

د- طلب تغيير المراجع الخارجي.

هـ- تحريك الدعوى إذا لزم الأمر أمام القضاء لعزل الناظر.

مهام الهيئة :

٥- الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات أو الهبات.

٦- تطوير العمل الوقفي

# نظام الهيئة العامة للأوقاف

**يتكون مجلس إدارة الهيئة من خمسة عشر عضواً:**

١. المحافظ

**ممثل من :**

٢- الشؤون الإسلامية .

٣- العدل.

٤- رئاسة الحرمين.

٥- المالية.

٦- الاجتماعية.

٧- التعليم.

٨- السياحة.

٩- هيئة الولاية على أموال القاصرين.

## نظام الهيئة العامة للأوقاف

١٠- ممثل من الجمعيات والمؤسسات الأهلية

١١- أحد رجال العمال الذين لهم أوقاف.

١٢- اثنين من المتخصصين في الاقتصاد والاستثمار.

١٣- أحد المختصين الشرعيين في المعاملات المالية.

١٤- ممثل من المؤسسات الوقفية الخاصة.

يتم تشكيل اللجنة الاستشارية وتكون مرتبطة بمجلس الإدارة. وتتكون من (٧) أشخاص

أ – (٢) من المختصين بالاقتصاد والاستثمار.

ب- (٢) من المختصين الشرعيين بالمعاملات المالية.

ج- خبير بالأنظمة.

د- خبير مالي.

هـ- خبير اجتماعي

تشكيل ( لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية) مرتبطة بالمجلس وهي لجنة دائمة وتتكون من (٦) أشخاص

أ – ممثل من الداخلية لا يقل عن رتبة (١٣).

ب- (٢) خبراء في المحاسبة.

ج- (٢) خبراء في الإدارة وقياس الأداء.

د- خبير في الأنظمة

# المأمول في الفترة القادمة

## المأمول

- ما يخص الأنظمة

١. سرعة إصدار تنظيم جمع التبرعات بما يتو افق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي حملت القطاع أعباء كبيرة في التنمية.
٢. تنظيم العلاقة بين الجمعيات والبنوك والتي فيها عدة إشكالات تحتاج إلى حل ومرونة بما يتناسب مع الطموح المطلوب من القطاع.
٣. تعديل المواد في نظام الجمعيات التي تعقد الإجراءات الإدارية وبما يحمي القطاع من الفساد الإداري والمالي
٤. إعادة النظر في التعاميم الصادرة من الوزارة بما يخص إنشاء الجمعيات حيث جاء النظام بتسهيل الإجراءات وجاءت التعاميم بتعقيدها.
٥. إعادة النظر في الإجراءات النظامية للأوقاف في الجهات الحكومية المتنوعة

## المأمول

- ما يخص تطوير القطاع
  - تحديد أدوار القطاع في التنمية وتميزه عن أدوار القطاع الحكومي والقطاع التجاري.
  - تحديد طبيعة علاقته بالجهات الحكومية والجهات التجارية والمجتمع.
  - بناء منظومة الموارد البشرية للقطاع.
  - بناء منظومة الدفاع عن القطاع وحمايته.
  - تحديد مدخلات القطاع من جميع الموارد وكيفية استثمارها (الموارد البشرية، المالية، الشراكات...).
  - تحديد طبيعة العلاقة بين القطاع والقضاء وما هي الأدوار التي يجب أن يكون القضاء هو المسؤول الأول فيها.
  - تعزيز الثقة بالقطاع وتحسين سمعته
  - سد الفجوة المعلوماتية فيه بين و اقع وتقارير القطاع.

مركز مـــداد الدولي
لتطوير العمل الخيري

# شاكرا لكم

# حسن استماعكم